تعقيب

د. عبد الوهاب أبو سليمان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله .

البحث في شكله العام دراسة تحليلية موثقة ، الدراسة الفقهية المقابلة تقع في صميم البحث وهي جزء من العنوان ، وقد وفى فضيلته بهذا الجزاء في كافة مراحل البحث ، ظهر هذا الجزء متميزا تميزا واضحا في الفصل الثاني من البحث (الحقوق المعنوية والزكاة) حيث اشتمل على الدراسة المقابلة بين الشريعة والقانون فيما يتصل بـ (الحقوق المعنوية) في القانون الوضعي و (المنافع) في الفقه الإسلامي.

جاء عرضه وبحثه لهذا الجانب مفصلا وتميزت دراسته الفقهية الشرعية بالربط بين الدراسات الشرعية القديمة والحديثة.

هذا هو الانطباع العام عن البحث ، وهو ينبئ عن جهد مخلص صادق يحمد عليه.

صاغ البحث في فصلين وخاتمة اشتملت على أهم النتائج والتوصيات.

الفصل التمهيدي : دراسة مركزة قيمة عن موضعين استغرقت سبعا وعشرين صفحة.

الموضوع الأول : موقع الزكاة في البنيان الإسلامي وتفرده بها ودورها الاقتصادي.

الموضوع الثاني : مشروعية زكاة التجارة وعروضها.

برغم الفائدة العلمية لهذين الموضوعين وطريقة العرض المبسطة لا أرى لذكرهما كبير فائدة في ندوة عليمة يحضرها كبار الفقهاء الذين لا تغيب عن أنظارهم مثل هذه الأمور ، مقتضى الحال أن يتجاوزها الأستاذ الباحث.

الملاحظة الثانية : استباق الحديث عن عروض التجارة وتفصيل القول فيها يوحي للقارئ للوهلة الأولى أن الباحث يريد أن يهيء القارئ بأن هذه هي النتيجة التي سيتوصل اليها ، حتى إذا وصل إلى نهاية البحث وجد أنه قد أصبح لديه معلومات كافية عنه قد استقرت في نفسه ، وتبينت تفاصيلها في ذهنه ، والمفاجأة غير المتوقعة أن يجد القارئ النتيجة غير ذلك.

هذان الأمران يرجحان حذف هذا الفصل من البحث.

الفصل بعنوان : الحقوق المعنوية والزكاة

يعد هذا الفصل البداية الحقيقية للموضوع تناول فيه بالعرض والتحليل كيفية صيرورة الحقوق المعنوية إلى حقوق مالية ، بالإضاف إلى أنه دراسة تأصلية للحقوق المعنوية في الفقه الإسلامي ، وهي " ترد على أشياء غير مادية أي غير محسوسة لأنها من نتاج الجهد الذهني " بين أولا المقصود بالحقوق المعنوية في القانون الوضعي العربي وأقسامه :

1- حقوق الملكية الأدبية والفنية.

2- حقوق الملكية الصناعية.

3- حقوق الملكية التجارية.

والجانب المادي في هذه الحقوق يتجلى لدى استغلالها من قبل أربابها.

الحق المالي للمؤلف يتمثل في استغلال مصنفاته المكلية الصناعية تحول براءة مالكها دون غيره الحق في استغلال الاختراع بجميع الطرق.

الملكية التجارية تجيز التصرف في كل عنصر من عناصر المحل التجاري المعنوية أو المادية.

استغلال صاحب الحق هو الذي يبرز الجانب المالي في تلك الحقوق ، ويدخلها في عداد الأموال لتصبح لها خصائصها:

يقول الدكتور توفيق حسن فرج لإبراز الجانب المالي في حق المؤلف ، ويقاس عليه الأنواع الأخرى فيما يعد حقا معنويا.

أما بالنسبة للجانب المالي فإنه لا يظهر إلا مع فكرة الاستغلال ، فإذا قرر المؤلف نشر مصنفه واستغلاله ظهر الطابع المالي لحقه.

فعملية الاستغلال ذاتها هي التي تصبغ حق المؤلف بالصبغة المالية ، وتدخله بالتالي في عداد الأموال ، فتصبح له خصائصها ومميزاتها ، ومن ثم يصبح محلا للتعامل(1).

المبحث الثاني للفصل الثاني بعنوان :

تكييف الحقوق المعنوية :

هذا هو جوهر الموضوع الفقهي استغرق ثلاث عشرة صفحة ، جعله في ثلاثة مطالب تنبئ عناوينها عن أهمية البحث ، وصحة تصورها للسير فية بطريقة منطقية ومنهة علمي سلمي.

المطلب الأول : الحق في الشريعة وأقسامه والحقوق المعنوية بدأ هذا المطلب بتقديم لا يخص البحث الموضوعي منه إلا الفقرة الأخيرة التي تعد المدخل الحقيقي لموضوعات هذا المطلب التي وردت في العبارة التالية:

" وموضوع الحقوق المعنوية له اتصال بموضوعات الفقه الإسلامي من خلال تناوله (للحق) وإظهار حقيقته وماهيته وأقسامه ، وحدوده ، ومن خلال تناوله للمنافع وماليتها أيضا " ومن ثم جاء

عنده الجانب الاستقرائي في الفقه الإسلامي على النحو التالي:

1- الحق عند الأصوليين.

2- الحق عند الفقهاء.

3- الحق عند الفقهاء المعاصرين.

لابد من اكتشاف ما تضمنته هذه العناوين واستطلاع موقف الأستاذ الدكتور البعلي من خلال عرضه لها.

الحق عند الأصوليين :

اقتصر العرض على ذكر التقسيمات التي اعتاد الأصوليين ذكرها، ولم يتضح لي دخول(الحقوق المعنوية) المعنية بالبحث ضمنها أو وجود علاقة بها ، ولم يكن لسعادة الدكتورة البعلي تعليق عليها ، وإنما توصل إلى تأكيد ما ذهب اليه الإمام الشاطبي من التعليق على تقسمات الأصوليين للحق ، وأن الامتثال أمر معنوي باطني غير محسوس ، أحال المؤلف الدكتور البعلي بالهامش في البحث إلى عدد كبير من المصادر الأصولية لتعريف الحق وتقسميه.

إن ما جرى عرضه تحت هذا العنوان ، والإشارة اليه من المصادر بالهامش يشعر القارئ بأن تعريفات الأصوليين وتقسيماتهم للحق ليست لها علاقة بموضوع الحقوق المعنوية ، وليس لها به أو في صلة ، ولو كان غير هذا لأشار اليه حضرة المؤلف ونوه واستحق منه التوضيح والبيان ، في حين أن للأصوليين والأحناف منهم بخاصة ما يمكن أن يعد قاعدة أصولية في هذا الموضوع ، فمن المصادر الأصولية التي أشار اليها بالهامش كتاب البلوغ في كشف حقائق التنقيح لسعد التفتازني ص2 في تفسير معنى(حق العبد) قائلا : " ومعنى حق العبد ما يتعلق به مصلحة خاصة كحرمة مال الغير .. " (2).

وهو ما عرضه بعد ذلك تحت عنوان (الحق عند الفقهاء) من دون توثيق.

الحق عند الفقهاء :

قد أحسن الأستاذ الدكتور البعلي صنعا في هذا الجزء من البحث حيث عرض مقالات الفقهاء الأقدمين لتعريف (الحق) ، وخص الفقهاء المحدثين بجزء آخر مستقل.

اختار من الفقهاء الأقدمين بالنص على الأسماء الإمام ابن القيم ، والحافظ ابن رجب ، لم ينقل مقالة ابن القيم نصا ، بل أشار اليها بقوله (أو كما قال ابن القيم) عطفا على قوله " وحق العبد ما يتعلق به مصلحة خاصة له كحرمة ماله " وهي كما سبق أن ذكرت بأنها عبارة السعد التفتازني رحمه الله.

ثم عرض بعد هذا تقسيم الحافظ ابن رجب الحنبلي لحقوق العباد الخمسة مختصرة ومن دون

تحليل أو تعليق حتى يتبين القسم الذي تنتمي اليه الحقوق المعنوي ، لم تكن حكاية مقولة ابن القيم أحسن حظا من ابن رجب.

أما حظ الفقهاء المعاصرين من العرض فقد كان أفضل إذا أنه ذكر بحذاء أسمائهم تعريفاتهم للحق ، وانتهى العرض المجرد لتعريفات هؤلاء بالخلاصة التي وردت نصا كالتالي :

" ومن مفاد ما تقدم من تعريفات للحق نستطيع أن نستخلص أن الحق ما يتعلق به مصلحة خاصة لشخص باعتبار الشرع مثل حق الانتفاع والمنافع على ما ذهب ابن رجب ، وابن القيم والشيخ مصطفى شلبي " (3).

هذا هو اختيار الأستاذ الباحث الذي لم يتح للقارئ الاطلاع على النص كاملا بالنسبة للعالمين الجليلين والفقهين المتميزين ابن القيم وابن رجب رحمهما الله.

منهجية البحث في الفقه الاسلامي تقتضي اقتباس النصوص بألفاظ أصحابها وعباراتهم ، إذ من الإنصاف لهم أن يتيح الباحث للقارئ مواجهة النص كما وضعه صاحبه ، وحينئذ يحكم بصحة فهم الباحث واستنباطه من عدمه ، يقول العلامة أحمد بن حمدان الحراني رحمه الله : "أعلم أن أعظم المحاذير في التأليف النقلي إهمال نقل الألفاظ بأعيانها ، والاكتفاء بنقل المعاني مع قصور التأمل عن استعاب مراد المتكلم الأول بكلامه ، أو الكاتب بكتابته مع ثقه الراوي.."(4).

وقد أخذ أستاذنا الباحث من هذا الجانب في هذا الجزء المهم من البحث مما سيعرض هنا مفصلا : يتم النظر في هذا الاختيار في ضوء المقولات الثلاث للفقهاء الذين وردت أماؤهم سابقا :

أولا : مقولة العلامة ابن رجب جاءت موجزة جدا بل هي مجرد عناوين لأقسام الحقوق ، لم يبين البحث بالتحديد القسم الذي تنتمي اليه (الحقوق المعنوية) موضوع البحث ، ولو تفضل الأستاذ الباحث ببيان المقصود من كل قسم كما فعل العلامة ابن رجب لأمكن للقارئ من خلال البيان أن يستجلي بنفسه القسم الذي تنتمي اليه الحقوق المعنوية ، ولو من خلال التمثيل والاختيار لبعضها الذي يبين المقصورد منها.

أما مجرد السرد فهذا لا يساعد على التحديد والتعيين والعرض بهذا الشكل الموجز ومن دون تعليق يعني انتمائها إلى الجميع وليس هذا صحيحا.

فيما يلي يتم توضيح كل قسم حسبما ذكرها وبينها ابن رجب بقصد إلحاق الحقوق المعنوية إلى أحد تلك الأقسام.

أحداهما : حق ملك كحق السيد في مال الكاتب ، ومال القن إذا قلنا يملك بالتمليك.

الثاني : حق تملك كحق الأب في مال ولده ، وحق العاقد للعقد في عقد يملك فسخه ليعيد ما

خرج عنه إلى ملكه .. وحق الشفيع في الشخص.

الثالث : حق الانتفاع ويدخل فيه صور منها وضع الجار خشبه على جدار جاره إذا لم يضر به ، ومنها إجراء الماء في أرض غيره إذا اضطر.

النوع الرابع : حق الاختصاص ، هو عبارة عما يختص مستحقه بالانتفاع به ، ولا يملك أحد مراجعته فيه ، وهو غير قابل للشمول والمعاوضات يدخل تحت هذا صور منها ، الكلب المباح اقتناؤه ، والأدهان النجسة ، ومرافق الأسواق المتسعة.

النوع الخامس حق التعلق لاستيفاء الحق وله صور ، تعلق حق المرتهن بالرهن ، تعلق حق الجناية بالجاني (5).

الذي يظهر بادي الرأي أن (الحقوق المعنوية) بالصورة المطروحة للبحث لا تدخل تحت قسم من الأنواع الخمسة السابقة ، ولعلها أكثر قربا وشبها بالنوع الرابع " حق الاختصاص " غير أن الذي يمنع إلحاقها به هو تقيده بأنه " غير قابل للشمول والمعاوضات " كما ورد بالنص وأفاده بالتمثيل.

يترجح أن يضم إلى الأقسام الخمسة من أقسام الحقوق التي ذكرها الحافظ ابن رجب قسم سادس ينطبق على ما نحن بصدده ، أو أن متفرعا من القسم الخامس وهو ما يختص صاحبه بالانتفاع به ، ولا يملك أحد مزاحتمه فيه ، وهو قابل للشمول والمعاوضات مثل الحقوق المعنوية في التأليف ، والابتكار ، والعلامات التجارية وغير ذلك مما يجري ما سبق.

تتوافر في هذه الأمثلة للحقوق المعنوية مجموعة العناصر التالية :

اختصاص المؤلف ، أو المبتكر ، أو التاجر للعلامة التجارية بالانتفاع بما نتج عن جهد فكري ، أو يدوي ، أو غير ذلك يخوله الانتفاع به وحده دون غيره ، ولا يستطيع أحد أن يدعي مزاحمته فيه ، وهو مع ذلك قابل لأن يستفيد منه جميع الناس بعد ترخيص من صاحبه بمقابل ، أو صلح أو تنازل.

ينص العلامة ابن القيم رحمه الله على التعريف بحقوق الآدميين قائلا :

وأما حقوق الآدميين فيه التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها .. (6).

الواضح من هذا التعريف أنه تعريف بالوصف ، أو الرسم كما يقول المناطقة ، وليس بالخاصية ، ما من شك أن الحقوق المعنوية التي نحن بصددها يشملها هذا التعريف بطريق العموم ، إذ من المعلوم في الوقت الحاضر أن حقوق التأليف والابتكار ، والاسم التجاري والعلامة التجارية قابلة للصلح ، والإسقاط والمعاوضة ، هذا التعريف يؤيد إضافة قسم سادس إلى الحقوق التي ذكرها العلامة ابن رجب الحنبلي في قواعده.

أما النقل المقتبس من فضيلة الدكتور مصطفى شلبي في البحث فهو تحليل ، وتفسير لعبارات الفقهاء وليس تعريفا ، وهو ما يتضح من عبارته التالية:

والفقهاء استعملوا الحق فيما ثبت للإنسان بمقتضى الشرع من أجل صالحه ، ولذا يطلقونه على كل عين ، أو مصلحة تكون لك بمقتضى الشرع سلطة المطالبة بها ، أو منعها من غيرك ، أو بدلها ، أو التنازل عنها فيطلق على المنافع ، أو المصالح ، وهذا الإطلاق عام ، وقد يستعملونها في مقابلة الأعيان ولا منافع فيكون خاصا ، والمراد به حينئذ المصالح الاعتبارية الشرعية التي لا وجود لها إلا باعتبار الشارع وفرضه (7).

هذا الإسهاب ليس من طبيعة التعريفات وإنما هو في مقام البيان والتوضيح.

في ضوء ما تقدم من النصوص التي اعتمد عليها الأستاذ البعلي في الخلاصة تعريفا بالحقوق المعنوية يبدو أنها غير وافية بالمطلوب فلم تقدم تعريفا جامعا ، أو توصيفا متميزا.

التعريف الجامع للحقوق المعنوية في ضوء ما تم عرضه من النصوص السابقة المتعددة المتنوعة مع النظر في واقعات الحال أن يقال في تعريف (الحق) بنوعيه المادي والمعنوي : " كل ما يختص صاحبه بالانتفاع به ، ولا يملك أحد مزاحمته فيه ، وهو قابل للشمول والمعاوضات ".

أقسام الحق والحقوق المعنوية :

ورد هذا العنوان تاليا للعنوان السابق " الحق عند الفقهاء "

عرض هنا التقسم المعروف للحق لدى الفقهاء مشيرا بالهامش إلى المصادر المهمة للموضوع.

أنهى هذا الجزء من البحث بما يعد نتيجة العرض السابق وتكييفا للحقوق المعنوية في نفس الوقت قائلا : " وبناء على تقسميات الفقهاء للحقوق ، وكذلك على ما سبق في بيان المقصود بالحقوق المعنوية من أنها تعتبر مالا منقولا يرون أنها : " شيء مادي ذو قيمة مالية في عرض الناس ، ويمكن حيازته معنويا بنسبته إلى صاحبه والانتفاع به انتفاعا مشروعا ، يمكننا القول بأن الحقوق المعنوية تندرج تحت طائفة الحقوق المالية كالمنافع " ، واستشهد على صحة هذه المقولة في الهامش رقم (6) بقرار مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الخامسة بدول الكويت جمادي الأولى سنة 1409هـ الموافق شهر ديسمبر سنة 1998م.

هذا القرار شاهد قوي على ما ذهب اليه من اندراج الحقوق المعنوية تحت طائفة الحقوق المالية ، بل ورد في القرار النص على مفردات أقسام الحقوق المعنوية الثلاثة . من الأحرى والأولى أن يضمن هذا القرار المجمعي في صلب البحث لا في هامشه ، ذلك أن وظيفة الهامش هو تدوين المعلومات التي تعد جانبية ، وليست أساسا في البحث.

يتجلى الترابط الموضوعي والفكري وبين ما تقدم وبين المطلوب الثاني بعده بعنوان الحقوق المعنوية والمنافع.

قد توصل فيما سبق إلى أن الحقوق المعنوية تندرج قانونا تحت الحقوق المالية كاندراج المنافع

تحتها ، الأمر المسلم قانونا ، والمسلم أيضا شرعا في الفقه الإسلامي ، وهو ما عرضه وناقشه في بداية هذا المطلب تحت العنوانين التاليين :

1- المقصود بمصطلح المنافع.

2- اختلاف الفقهاء في مالية المنافع.

انتهى به البحث في هذا الموضوع إلى ترجيح ما رجحه العلامة الشيخ علي الخفيف باعتبار المنافع من الأموال وهو مذهب جمهور الفقهاء.

أجد لزاما علي قبل الانتقال إلى عنصر جديد في هذا المطلب أن أقف بعض الوقت عند بعض عبارات الأستاذ الدكتور عبد الحميد التي ختم بها ترجيحه مالية المنافع عند قوله : " والمالكية قد وسعوا مفهوم المال شرعا فاعتبروا بوجه خاص كل ما يجري فيه الملك ، ويستبد له المالك سواء أكان عينا ، أم منفعة ، أم حقا" مشيرا إلى مصادره في هذا المفهوم للمال عند المالكية إلى الموافقات للشاطبي ، والدسوقي على الشرح الكبير ، كان من الأفضل أن ينقل النصوص من الكتابين في صلب البحث استشهادا لصحة استنباطه ، وليشرك القارئ في فهمه ، كما سبق التنبيه على هذا المبدأ في منهج البحوث الفقهية.

ورد نص الإمام الشاطبي في معرض الحفظ على المقاصد الضرورية قائلا :

" والمعاملات راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب والوجود ، وإلى حفظ النفس والعقل أيضا ، لكن بواسطة العادات ، والمعاملات ما كان راجعا إلى مصلحة الإنسان مع غيره كانتقال الأملاك بعوض أو بغير عوض بالعقد علي الرقاب ، أو المنافع ، أو الإبضاع .. "(8).

هذا النص يتفق مع استنباط الأستاذ البعلي في توسع المالكية في مفهوم المال بالنسبة للأعيان والمنافع فحسب ، ومن النصوص الفقهية الصريحة عند المالكية أيضا على مالية المنافع ما ذكره العلامة محمد الحطاب قائلا : " قال ابن بشير في أول كتاب الصرف من التنبيه : البيع بالقول الكلي يطلق على نقل الملك بعضو ، لكن المملوك لا يخلو أن يكون منافع ، أو عينا ، ونعني بالعين كل ذات مشار اليها ، والمنافع إن كانت إبضاع النساء سمي العقد عليها نكاحا ، وإن كانت غير ذلك سمي أيضا على الإطلاق إجارة " (9).

ما يؤيد صراحة في هذا الموضوع تعريف المالكية للإجارة بأنها " بيع منفعة ما أمكن نقله.."(10).

يقول العلامة أبو الحسن علي التسولي " والإجارة بيع منافع معلومة بعرض معلوم ، وهي معاوض صحيحة يجري فيها جميع ما يجري في البيوع من الحلال والحرام ، فلابد أن تكون المنفعة والأجر مقدورا على تسليمها منتفعا بهما طاهرين إلى غير ذلك (11) ، ويعرفها القاضي عبد الوهاب

البغدادي بأنها " عقد معاوضة على منافع الأعيان " (12).
بقي الاستشهاد للأستاذ الباحث على إدخال (الحق) الذي نحن بصدده ضمن مفهوم (المال) عند المالكية ، وهو يعني بهذا ما ذكره العلامة الدسوقي على الشرح الكبير كما أشار اليه بالهامش من البحث .

إني أختلف مع فضيلة الأستاذ الدكتور البعلي أن يكون معنى كلمة (الحق) في عبارته تفيد معنى الحقوق المعنوية التي نحن بصددها ، وفيما يلي نص عبارة العلامة سيدي أحمد الدردير: " وإن أبرأ فلانا مما له قبله - أي جهته - أو من كل حق ، وأبرأه ، وأطلق - بريء مطلقا - من الحقوق المالية معلومة ، أو مجهولة ، ودائع أو غيرها " (13).
يقول العلامة الشيخ محمد عرفه الدسوقي في تفسير المراد من كلمة (من الحقوق المالية) "قوله من الحقوق المالية كديون المعاملات ، والقرض ، والقراض ، والودائع ، والرهون ، والميراث ، ودخل في الحقوق المالية المعينات كدار على الصواب ودخل فيها أيضا الحق المترتب على الإتلاف كالفرم للمال فيسقط ذلك بالإبراء .. ".
لا يوجد في هذا النص ما يدل صراحة ، أو مضمونا أن (الحق)بالمعنى الذي نبحثه يدخل في مفهوم
(المال) عند المالكية ، لكن من المسلم به أن يدخل ضمن مفردات المنافع كما سبقت الإشارة إلى ذلك.
ينتقل البحث بعد هذا إلى العنوان التالي :
وجه الشبة بين " الحقوق المعنوية والمنافع "
أعتقد أن هنا خطأ مطبيعيا ، وأن صحة العنوان هو " وجه الشبه بين الحقوق المعنوية والمنافع"
ذكر تحت هذا العنوان العبارة الآتية بما يبين الجامع المشترك قائلا :
" وجه الشبه يتمثل في أن كلا منهما شيء غير مادي ، أو شيء محسوس ملموس ، وأن له قيمة مالية يتمول بها ".
لعل الأصح تعبيرا أن يقال : " ووجه الشبه بين الحقوق المعنوية والمنافع هو انعدام المادية وتحقق المالية في كل منهما ".
أعقب هذا موضوع بعنوان : (الحق والمنافع) تعرض فيه إلى إطلاقات الحق عند فقهاء المسلمين بعامة والحنفية بخاصة وأقسامه حق مجرد وحق غير مجرد ، وانتهى العرض بنتيجة مفيدة وهي " دخول الحقوق المعنوية في المالية وبخاصة إذا أريد بها منفعة هي مال ، وهي بذلك تجمع بين

صفتي الحق المجرد والحق المقرر معا ".

وأتى بعد هذا بما يدلل للجانبين السابقين حيث يتمثل الأول في الجانب الأدبي الذي لا يتأثر بانتقاله ولا يمكن التنازل.

يترجح أن يكون موضوع : " وجه الشبه بين الحقوق المعنوية والمنافع " امتدادا لموضوع (الحق والمنافع) وتصنف حسب الترتيب التالي (اختلاف الفقهاء في مالية المنافع ، ثم الكلام في الحق والمنافع متضمنا وجه الشبه بينهما).

أنهى هذا المبحث بنتيجة مفيدة كافية حققت تحرير القول في مالية (الحقوق المعنوية) قائلا : " ونخلص إلى أن الحقوق المعنوية بما تمثله من انتاج ذهني مبتكر وجديد تمثل منفعة معتبرة، أو من قبيل المنافع المعتبرة في نظر الشارع ، ويتحقق فيها المناط لاعتبارها مالا تكون محلا للملك ، وتجوز المعاوضة فيها شرعا ".

هذه هي الخلاصة الكافية ونقطة النهاية في الحقوق المعنوية بأقسامها الثلاثة ، والموقف الفقهي الاسلامي منها ، والمتوقع أن يأتي بعد هذا مباشرة البحث في زكاة الحقوق المعنوية وهو المقصود الأساس ، غير أن فضيلة الباحث عاد مرة أخرى ليذكر لنا نصوص قوانين المعاملات المدنية المأخوذة من الشريعة في المطلب الثالث تحت عنوان (تكييف الحقوق المعنوية) وقد استغرق ثلاثة عشرة صفحة من البحث ، وإنه بهذا الصنيع يذكرنا ما هو معلوم عند علماء البلاغة من رد العجز إلى الصدر ، ليس لهذا المطلب ضرورة هنا بعد أن خلص إلى النتيجة النهائية السابقة ، وإن كان لهذا المطلب مكان من البحث فمكانه الطبيعي في الفصل الأول حيث العرض القانوني للحقوق المعنوية.

يأتي أخيرا وقبل الخاتمة المبحث الثالث بعنوان :

(هل في الحقوق المعنوية زكاة)

أشار إلى ما سبق له بيانه في الفصل التمهيدي من بيان عروض التجارة وشروط زكاتها ، ثم نفى أن تكون الحقوق المعنوية تماثل عروض التجارة ، وأن تكون " بمثابة السلع المعدة للبيع " ، واستشهد بعمل أهل المحاسبة حيث يعدونها " ضمن الأصول الثابتة في المشاريع الاستثمارية المعاصرة التي قصد استغلالها في زيادة معدلات الربح المشروع ".

لهذا المبحث ضمن المبحث دلالتان :

أولا : تأكيد أنه لم يكن من المناسب سابقا بحث موضوع عروض التجارة وزكاتها ، وحيث نفى أن تكون الحقوق المعنوية من هذا القبيل فيكفي أن يضعها على معاييرها أو أركانها وشروطها باختصار دون تخصيص لها بمطالب ومباحث مستقلة.

ثانيا : أن فضيلة الباحث أوضح هنا ميله واتجاهه إلى أن تعامل الحقوق المعنوية معاملة المستغلات في أحكام الزكاة.

فمن ثم جاء المطلب الثاني بعده بعنوان (هل الجانب المالي في الحقوق المعنوية من قبيل المستغلات).

منسجما مع ما قبله ومتسلسلا تسلسلا طبيعيا انتهى فيه إلى نتيجة واضحة بأنها من قبيل المستغلات ، ثم أورد النص المجمعي الصادر عن مجمع منظمة المؤتمر الاسلامي بجده إذ قرر : " أن الزكاة تجب في الغلة وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم القبض مع اعتبار توفر شروط الزكاة وانتفاء المانع ".

هو بهذا حسم تكييفها فأثبت أنها مما يزكي وأنها من قبيل (المستغلات) ذكر بعد هذا مذهب الموسعين الذين يوجبون زكاة أصول المستغلات ، والمضيقين الذين لا يرون زكاة أصول المستغلات ، وهو ما أكده أخيرا في (أهم النتائج والتوصيات) ذاهبا إلى أن " المال المتحصل من استغلات الحقوق المعنوية يزكي زكاة النقدية بشروطها من بلوغ النصاب وحولان الحول وقت القبض ".

وقفة بسيطة متأنية لدى قياس الأستاذ الدكتور البعلي الحقوق المعنوية على المستغلات لنعرف الفروق بينهما مستفيدين من تعريفه لها التعريف المقتبس نصا من كتاب فقه الزكاة للأستاذ الدكتور القرضاوي :

أولا : للمستغلات صفة مالية ثابتة سواء استغلت أم لم تستغل ، في حين أن الحقوق المعنوية لا تتحقق لها صفة المالية إلا حين التعامل بها.

ثانيا : أن الحكم في زكاة أصول المستغلات بين قائل بعدم وجوب الزكاة وقائل بوجوبها ، في حين أن الحقوق المعنوية قبل التعامل ليس لها صفة المالية حتى تتعلق بها أحكام الزكاة.

التعامل في الحقوق المعنوية قد يكون عن طريق التنازل ، أو الهبة ، أو المقاصة ، وقد يكون عن طريق البيع والمعاوضة ، حينئذ تصنف المعاوضة عنها موضوعا حسب ناتجها والمتحصل عنها فمن ثم سيندرج تحت الوعاء الذي ينتمي اليه.

إذا تم تصنيفه تحت قسم من أقسام أوعية الزكاة فحينئذ يخضع لأركانه وشروطه وأحكامه ، إن تبين أن الناتج والحاصل من النقدين فإنه يزكي زكاة النقدين بعد توافر الأركان والشروط لزكاة النقدين وهذا هو الغالب ، وإن كان الناتج من بهيمة الأنعام أو الزروع فإنه يزكي بحسب ذلك الصنف إلى غير ذلك مما هو معلوم من كتاب الزكاة.

إتماما للأمانة العلمية التي طالب الأمانة العامة للهيئة الشرعية العالمية للزكاة الأساتذة المعقبين بأن يقوم البحث تقويما علميا مع زيادة وإضافة ما يراه المعقب ، فإنه لا يسعني إلا أن أثني على جهود الأستاذ الدكتور عبد الحميد البعلي التي تجلت فيها الدراسة العلمية الموضوعية بأفق وتفكير واسع منتهية بقائمة طويلة من المصادر مبوبة حسب الموضوعات بلغت مائة وتسعة مصدرا عدا مجلة مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي بجده كانت أجمل وأجمل لو رتبت هجائيا أو أبجديا داخل الموضوع واستوفت معلومات النشر عن المصدر بالطرق العلمية المعروفة في التعريف بالمصدر الذي رجع اليه الباحث حتى يسهل على القارئ والدارس ، المعقب مهمة التأكد من سلامة النصوص من دون كبير عناء ، وإن لم يغفل بعض هذا في التوثيق بالهامش.

آخر وليس أخيرا فإني أكرر ثنائي وشكري للأستاذ الدكتور عبد الحميد البعلي ، وأنا على ثقة من تقبله هذه الملاحظات القبول الحسن ، وكل بني آدم خطأ ، ولا أدعي أن كل ما لاحظته هو الصواب وما عداه خطأ فالحكمة ضالة المؤمن.

كما لا يفوتني أن أكرر شكري للأمانة العامة للهيئة الشرعية العالمية للزكاة في اضطلاعها بمسؤولياتها الشرعية بكل وعي وأمانة وإخلاصها ، كما أشكر لها منهجها العلمي في البحوث والتعقيب عليها ، الأمر الذي يحي النقد الفقهي النزيه الذي مارسه فقهاء الإسلام عبر العصور الماضية فيزيد ويضاعف من ثروتنا الفقهية ويهيء تلاقي العقول وتلاقح الأفكار ، والله ولي التوفيق.

1- المدخل للعلوم القانونية ، (مصر : مؤسسة الثقافة الجامعية) سنة 1981 ، ص214 - 215.

2- مصر مطبعة دار الكتب العربية الكبرى ج2 ص151.

3- زكاة الحقوق المعنوية دراسة ومقارنة ، ص43.

4- أبو سليمان ، عبد الوهاب ابراهيم ، منهج البحث في الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى (مكة المكرمة ، سنة 1416 ، ص149) .

5- القواعد الطبعة الأولى مصر مكتبة الخانجي سنة 1352 ، 1933 ، ص188.

6- إعلام الموفعين ، الطبعة الأولى ، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد . مصر المكتبة التجارية سنة 1374 ، 1955 ج1 ص108.

7- البعلي ، عبد الحميد زكاة الحقوق المعنوية.

8- الموافقات ، الطبعة الأولى ، ضبط وتحقيق أبو عبيدة مشهور ابن حسن آل سلمان ، الخبر دار ابن عفان للنشر والتوزيع ، سنة 1417هـ ، 1997 ج2 ص19 - 20 .

9- مواهب الجليل لشرح مختصر أبي الضياء خليل ، الطبعة الأولى ، مصر مطبعة السعادة ، سنة 1329 ، ج3 ص224 .

10- ابن عرفه ، محمد ، الحدود مع شرحها للرصاع ، الطبعة الأولى ، تحقيق محمد أبو الأجفان والطاهر المعموري ، بيروت دار الغرب الإسلامي 1993 ، ج2 ص516 .

11- البهجة في شرح التحفة الطبعة الثانية مصر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأورده سنة 1370هـ ، 195 ، ج2 ص180 .

12- المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس ، الطبعة الأولى ، تحقيق حميس عبد الحق ، مكة المكرمة المكتبة التجارية ، ج2 ص1088 .

13- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير بيروت دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ج3 ص411 .